الأمم المتحدة

E/C.12/2010/1

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
18 March 2011
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الدورة الخامسة والأربعون

جنيف، ١-١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠

بيان بشأن الحق في خدمات الصرف الصحي[(١)]

١- إن عدم الحصول على خدمات الصرف الصحي يمس بالكرامة الإنسانية ويقوّض التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وحتى وقت قريب، كان الصرف الصحي موضوعاً مهملاً إلى حد كبير، ثم بدأ شيئاً فشيئاً يحظى باهتمام أكبر.

٢- ففي مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة المعقود في عام ٢٠٠٢ في جوهانسبرغ، بجنوب أفريقيا، أُضيفت غاية خاصة بالصرف الصحي إلى الأهداف الإنمائية للألفية، تشديداً على أن خفض عدد الناس الذين لا يحصلون على خدمات الصرف الصحي أمر لا يقل من حيث أهميته الأساسية عن الغايات الأخرى للأهداف الإنمائية للألفية. وللتوعية بهذه الغاية وتسريع التقدم نحو تحقيقها، أعلنت الجمعية العامة عام ٢٠٠٨ سنة دولية للصرف الصحي. وأكد مجلس حقوق الإنسان من جديد، بدوره، في قراره A/HRC/RES/15/9 المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة والصرف الصحي وهو الحق الذي اعترفت به الجمعية العامة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٠.

٣- غير أنه بالرغم من هذه التطورات الإيجابية، لا يحقق العالم تقدماً كافياً. فالصرف الصحي هو أحد أبعد الغايات المرتبطة بالأهداف الإنمائية للألفية منالاً، إذ تشير تقديرات حديثة إلى أن عدد الأشخاص الذين تُركوا بدون خدمات صرف صحي محسّنة زاد ١٠٠ مليون في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٦ و٢٠٠٨. وإقراراً بهذا الوضع، فإن الوثيقة الختامية الصادرة عن الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة، الذي

(١) اعتمدته اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ في دورتها الخامسة والأربعين.

الرجاء إعادة الاستعمال

عُقد في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ لتدارس موضوع "الوفاء بالوعد: متحدون لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية"، دعت الدولَ إلى مضاعفة جهودها لسد الفجوة القائمة في خدمات الصرف الصحي.

٤- والواقع أن ٢,٦ مليار شخص لا يحصلون على خدمات صرف صحي محسنة، ولا يزال أكثر من مليار شخص مجبرين على قضاء الحاجة في العراء. وفي البلدان النامية، لا تتم معالجة نحو ٨٠ في المائة من المياه المستعملة فتصب مباشرة في البحيرات والأنهار والمحيطات (World Water Development Report, 2009, page 141). والإسهال، الذي هو نتيجة مباشرة لذلك، يشكل السبب الرئيسي الثاني لوفاة الأطفال دون سن الخامسة. ولا يذهب البنون والبنات إلى المدارس مخافة إصابتهم بأمراض يسبِّبها عدم كفاية مرافق الصرف الصحي.

٥- وعلاوة على ذلك، لا تذهب الفتيات في أنحاء عديدة من العالم إلى المدارس بسبب افتقار المدارس إلى المراحيض أو افتقارها إلى مراحيض منفصلة مخصصة لهن. ويكون الناس الذين يعيشون في فقر أشد تأثراً بنقص خدمات الصرف الصحي. فوفقاً لتقديرات أحد البحوث الحديثة يحقق كل دولار مستثمر في خدمات الصرف الصحي فائدة تناهز تسعة دولارات ممثلة في تجنب التكاليف وزيادة الإنتاجية في الأجل الطويل.

٦- وإذ تدرك اللجنة تماماً مدى أهمية الصرف الصحي للتمتع بمستوى معيشة لائق، فقد دأبت إثارة مسألة الصرف الصحي في حوارها مع الدول الأطراف وأشارت إليها بالتحديد في عدد من تعليقاتها العامة.

٧- ونظراً لأنه لا غنى عن الصرف الصحي لبقاء الإنسان وتمكين البشر من العيش بكرامة، فإن اللجنة تؤكد مجدداً أن الحق في خدمات الصرف الصحي مكون أساسي من مكونات الحق في مستوى معيشة لائق، الذي كرسته المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. والحقُّ في خدمات الصرف الصحي لا ينفصل أيضاً عن جملة حقوق أخرى منصوص عليها في العهد منها الحق في الصحة، على النحو المبين في الفقرات ١ و٢(أ) و(ب) و(ج) من المادة ١٢، والحق في السكن (المادة ١١)، إلى جانب الحق في الماء الذي اعترفت به اللجنة في تعليقها العام رقم ١٥(٢٠٠٢). بيد أنه من الجدير بالإشارة أن للصرف الصحي سمات مميزة تستدعي تناوله بمعزل عن الماء، في بعض الجوانب. وعلى الرغم من أن جزءاً كبيراً من العالم يعتمد على الصرف الصحي بواسطة الماء، فإنه يجري تعزيز وتشجيع عدد متزايد من حلول الصرف الصحي التي لا تستخدم الماء.

٨- وانسجاماً مع تعريف الصرف الصحي الذي اقترحته الخبيرة المستقلة المعنية بالمياه والصرف الصحي وجاء فيه أنه "شبكة لجمع المواد البرازية البشرية ونقلها ومعالجتها والتخلص منها أو بإعادة استعمالها وما يتصل بذلك من نظافة صحية"، فإنه

يتعين على الدول أن تضمن لكل شخص دونما تمييز إمكانية الوصول المادي وبكلفة ميسورة "في جميع مجالات الحياة، إلى صرف صحي مأمون ونظيف وآمن ومقبول اجتماعياً وثقافياً، ويحفظ الخصوصية ويضمن الكرامة". وترى اللجنة أن الحق في الصرف الصحي يستلزم اعترافاً كاملاً من الدول الأطراف، امتثالاً لمبادئ حقوق الإنسان المتعلقة بعدم التمييز وبالمساواة بين الجنسين وبالمشاركة والمساءلة.